الجمهورية التـونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ64536ـدد

تــاريخـه :2019/10/01

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2018/6/1 تحت عـ873ـدد من الأستاذ ر ع. المحامي لدى التعقيب.

نيـابة عـن : تعاونية ت ت. في شخص ممثلها القانوني مقرها بـ...

ضـــــد : ح ن. القاطن ب... المعين محل مخابرته بمكتب نائبه الاستاذ ح ب. الكائن ب...

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عـ21771/17ـدد الصادر بتاريخ 2018/4/12 عن المحكمة الابتدائية بالمهدية بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها بالنظر والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بإلزام المستأنف ضدها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمستأنف المبالغ المالية التالية:

1-مبلغ أربعة آلاف وثلاثمائة وستة وتسعون دينارا ومليمات 720 (4.396،720د) لقاء الضرر البدني.

2-مبلغ مائة وخمسون دينارا (150،000د) لقاء اجرة الاختبار.

3-سبعة وثلاثون دينارا ومليمات (37،720د) لقاء اجرة محضر الاعلام بالإذن على عريضة.

كتغريمها في شخص ممثلها القانوني لفائدة المستأنف بمبلغ خمسمائة دينار (500،000د) لقاء اتعاب التقاضي وأجرة المحاماة عن الطورين وإعفاء المستأنف من الخطية وإرجاع المال المؤمن اليه وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدها في شخص ممثلها القانوني.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ ف ع. حسب محضره عـ21328ـدد بتاريخ 2018/6/26.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2018/6/27 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

مـن حيـث الشكـل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

مـن حيـث الأصـل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها القرار المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب ضده الآن) لدى محكمة ناحية السواسي عارضا انه تعرض الى حادث مرور بمدنية شربان تسببت فيه السيارة ذات الرقم المنجمي ... والتي على ملك المدعو ع ن. والمؤمنة لدى شركة التامين (المعقبة الآن) وفق عقد التامين الممتد من 10جوان 2015 الى 9 جوان 2016 وقد تضرر المدعي بدنيا من الحادث حسب الشهادة الطبية الاولية وقد منحه الطبيب راحة لمدة 15 يوما وقد تم تحرير محضر في الغرض ضمن تحت عـ427ـدد بتاريخ 2016/9/28 من طرف اعوان مركز شرطة المرور بالسواسي وقد تم عرضه على الفحص الطبي بواسطة الحكيم الشرعي م م. وذلك لتقدير نسبة السقوط العالقة ببدنه وتحديد تاريخ البرء النهاي بموجب الاذن على العريضة عدد6690/16 الصادر عن السيد رئيس المحكمة الابتدائية بالمهدية بتاريخ 2016/12/13 والواقع الاعلام به بواسطة العدل المنفذ الاستاذ ع ب. بواسطة رقيمه عـ32590ـدد بتاريخ 2016/12/20 وتم استدعاء المدعى عليها بواسطة رقيمه عـ32590ـدد بتاريخ 2016/12/20 وتم استدعاء المدعى عليها لعملية الاختبار صبيحة يوم 2016/12/22 بواسطة العدل المنفذ المذكور وقد أنهى الحكيم المنتدب اعماله ضمن تقرير الاختبار المحرر بتاريخ 2016/12/22 منتهيا الى اعتبار ان الضرر

المعنوي والجمالي هام وان الضرر المهني من الدرجة الثانية متوسط وانتهى الى طلب القضاء بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي له المبالغ المبينة بعريضة الدعوى.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عـ10664ـدد بتاريخ 2017/4/13 يقضي ابتدائيا بعدم سماع الدعوى وبحمل مصاريفها القانونية على القائم بها.

وحيث استأنف المدعي في الاصل الحكم المذكور طالبا نقضه والقضاء من جديد لصالح دعواه.

وحيث اصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع استنادا الى القول ان المستأنف كان يقود عربة مجرورة بحيوان والتي لا تحتوي على أي محرك وبالتالي فانه ينزل منزلة المترجل وهو تبعا لذلك يتمتع بصفة الغير باعتبار انه لم يكن سائق لعربة برية ذات محرك المتسببة في الحادث كما لم يثبت انه قد ألحق ضررا بنفسه او انه ارتكب خطأ فادحا لا يمكن تبريره وعليه جاز له طلب التعويض عن الاضرار دون معارضة طبق احكام الفصول 121 و122 و123 م ت.

فتعقبته المستأنف ضدها وورد بمستندات طعنها بعد استعراض واقع القضية وإجراءاتها نعيها على القرار المطعون فيه ما يلي:

المطعن الوحيد المأخوذ من خرق الفصل 123 من مجلة التأمين:

قولا ان محكمة الاستئناف أخطأت عندما استبعدت تطبيق الفصل 123 م ت وأنزلت المعقب ضده منزلة المترجل والحال انه قد ثبت من الملف ان الحادث جد عندما كان المعقب ضده يسوق عربة مجرورة بحيوان وهو ما يجعله منزلا قانونا منزلة السائق وفقا لمقتضيات الفصل 123 من مجلة التأمين والعربة هي كل وسيلة نقل مجهزة بمحرك او تنتقل بواسطة الجر او الدفع كما ان السائق يعرف بأنه كل شخص يقود عربة بالطريق والعربة المجرورة "بحيوان" لا بد ان يكون لديها سائق يقوم بتوجيه "الحيوان" المذكور مما يجعل المتضرر ينزل منزلة سائق العربة البرية ذات المحرك ولا يمكن ان يشبه سائق العربة المجرورة بالحيوان بالمترجل لان هذا الأخير لا يركب أي عربة ولان تلك العربة وسائقها يستعملون المعبد بنفس الطريقة التي يستعملها سائق العربة البرية ذات المحرك وعليه طلبت قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض الحكم المطعون فيه وإرجاع القضية للمحكمة التي اصدرتها للنظر فيها بهيئة اخرى.

المحكمـــــة

عن المطعن الوحيـد:

حيث جاء بتفصيل هذا المطعن ان محكمة الحكم المطعون فيه قد أخطأت باستبعادها لأحكام الفصل 123 م ت منزلة المعقب ضده منزلة المترجل والحال انه كان يقود عربة مجرورة بحيوان بما يجعله ينزل منزلة سائق العربة البرية ذات محرك.

حيث تبين من مظروفات الملف ان المعقب ضده كان أثناء حصول الحادث على متن عربة مجرورة بواسطة حيوان وهو ما يحول بداهة دون اعمال مقتضيات الفصل 123 م ت الذي تقتضي انطباقه ان تكون العربة المشاركة في الحادث ذات محرك وهي ليست صورة الحال.

وحيث ان ما اهتدت اليه محكمة القرار المنتقد من كون المعقب ضده ينزل منزلة المترجل ويتمتع لذلك بصفة الغير وتمكينه من التعويضات المستحقة طالما انه لم يثبت انه قد ألحق ضررا بنفسه او انه ارتكب خطأ فادحا لا يمكن تبريره تطبيقا لمقتضيات الفصل 122 م ت ينم عن حسن فهم لمقتضيات الفصل 123 م ت وتكريسا لفكرة ضمان التعويض للمتضررين من حوادث المرور التي سن من اجلها الباب الخامس من مجلة التأمين.

وحيث طالما تبين ان ما انتهت اليه محكمة القرار المنتقد كان مؤسسا على معطيات صحيحة وثابتة وكان قرارها مستوف لشروط التعليل الواقعي والقانوني السليم فإنها تكون في منأى عن رقابة هذه المحكمة واتجه لذلك رد هذا المطعن.

وحيث أخفقت المعقبة في طالما واتجه حجز معلوم الخطية المؤمن من طرفها عملا بأحكام الفصل 184 من م م م ت.

ولهـــاته الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 1 أكتوبر 2019 عن الدائرة المدنية الثانية والثلاثين المتركبة من رئيستها السيدة لمياء الحمامي وعضوية المستشارتين السيدتين راضية المنتصر ونفيسة العلاني وبحضور المدعي العام السيد السيد توفيق السبعي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة الحلواني.

وحـــرر في تاريخـــه -